دبـــــي للتـــــأمـــين
DUBAI INSURANCE

دعـــــوة لحضور اجتماع الجمعيه العموميه السنويه
لشـــركـــــة دبي للتأمين (ش. م. ع)

يتشرف مجلس إدارة شركة دبي للتأمين (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة الثانيه عشره من ظهر يوم الأحد الموافق 2021/02/28 في مقر الشركه الكائن بإمارة دبي – ديره – شارع الرقه – بناية دبي للتأمين او عن طريق تقنية الفيديو عن بعد عبر تطبيق ZOOM للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 والتصديق عليه.
3. الموافقه على تحويل 3,955,580 درهم من الارباح المدوره لعام 2020 الى حساب احتياطي إعادة التأمين بحسب الماده 34 من قرار مجلس إدارة هيئة التامين رقم 23 لسنة 2019.
4. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 12/31/ 2020 والتصديق عليها.
5. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقديه بنسبة 35% من رأس المال و بما يعادل 35 فلس لكل سهم و بواقع 35 مليون درهم.
6. الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في12/31/ 2020 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
8. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
9. تعيين او إعادة تعيين مدققي حسابات الشركه لعام 2021 وتحديد أتعابهم .
10. الموافقه على تعيين الاستاذ عبدالكريم استيتيه من مكتب عفاف مرجان للمحاماه و الاستاذ سمير كنعان من مكتب كنعان للمحاماه كممثلين عمن يرغب من المساهمين بتمثيلهم و التصويت بالنيابه عنهم.
11. إنتخاب اعضاء مجلس الإداره.
12. قرار خاص: تعديل المواد التاليه من النظام الاساسي خاضعة لموافقة السلطات المختصة و كما يلي،

الماده 41 قبل التعديل

توجه الدعوه الى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعيه العموميه بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احداهما على الاقل باللغه العربيه و بكتب مسجله مصحوبه بتقرير مجلس الإداره و تقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الاقل و ذلك بعد الحصول على موافقة الهيئه. و يجب ان تتضمن الدعوه جدول اعمال ذلك الإجتماع و ترسل صوره من اوراق الدعوه الى الهيئه و السلطه المختصه و لهيئة التأمين.

الماده 41 بعد التعديل

1. باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب،يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً. وفقاً لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئه على ان يتم إخطار المساهمين بكتب مسجله او من خلال وسائل التقنيه الحديثه (مثل الرسائل النصيه و البريد الإلكتروني) كما تخطر الشركه الهيئه و السلطه المختصه بنسخه من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوه.
2. يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.
3. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية وإشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

الماده 42 قبل التعديل

ب- يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم إنعقاد الجمعيه خلال مده لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوه للإجتماع.

الماده 42 بعد التعديل

ب- يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (**10%**) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

ج- يجب ان يودع الطلب المذكور بالبند (ب) لدى المركز الرئيسي للشركه و ان يبين فيه الغرض من الإجتماع و المسائل التي يجب مناقشتها و ان يقدم طالب الإجتماع شهاده من سوق دبي المالي تفيد حظر التصرف في الاسهم المملوكه له بناء على طلبه لحين إنعقاد اجتماع الجمعيه العموميه.

الماده 51 قبل التعديل:

أ.لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

ب.إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:

1.حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.

2.إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل **(10%)** من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.

الماده 51/ب/2 بعد التعديل:

2. للمساهمين الحق في ان يتقدموا بطلب إدراج بند او بنود جديده الى جدول اعمال الجمعيه العموميه في الفتره ما قبل موعدها و بعد نشر الدعوه لها إذا كان الطلب مقدم من نسبه تمثل **(5%**)على الاقل من رأس مال الشركه وفقاً للشروط التي تحددها الهيئه.

الماده 52 قبل التعديل:

أ.يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.

ب.يُعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية.

ج.يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

الماده 52 بعد التعديل:

1. يكون للشركه مدقق حسابات او اكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركه و يعرض على الجمعيه العموميه للموافقه.
2. تُعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها.
3. تحدد الجمعية العموميه اتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركه في هذا الشأن، على ان توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركه.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا، على ان يتم مراعاة الإشتراطات الوارده بالبندين 1 و 2 من الماده (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئه رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن إعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمه العامه.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق 2021/02/25 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الاربعاء الموافق 2021/03/10.
5. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة و تقرير الحوكمه لعام 2020 على الموقع الإلكتروني للشركه www.dubins.ae و الموقع الالكتروني لسوق دبي المالي.
6. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2021/03/14 في نفس المكان والزمان.
7. القرار الخاص : هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.) يتم إضافة هذا البند في حال وجود أية موضوعات تحتاج إلى قرار خاص.
8. يمكنكم الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي: https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx
9. يمكن للمساهمين الاطلاع على بيانات مكاتب المحاماه المقترح إعتمادها من قبل الجمعيه و على توضيح بشأن إعتماد التوكيلات من خلال الموقع الإلكتروني للشركه : www.dubins.ae
10. على المساهم الذي يرغب بحضور الاجتماع عبر تطبيق zoom توقيع إقرار بموافقته على ذلك و إثبات حضوره و تصويته على بنود الإجتماع من خلال الدخول لموقع الشركه – علاقات المستثمرين – التسجيل للجمعيه العامه، و ذلك في يوم الخميس الموافق 2021/02/25 من الساعه التاسعه صباحاً و حتى الرابعه مساءاً، وما يترتب على ذلك من قصر تصويته على البنود قبل بداية الإجتماع .
11. بإمكان المساهم حضور الاجتماع عبر zoom من خلال الدخول لموقع الشركه – علاقات المستثمرين – البث المباشر للجمعيه العامه في تمام الساعه 12:00 من بعد ظهر يوم الاحد الموافق 2021/02/28.

دبـــــي للتـــــأمـــين
DUBAI INSURANCE
CARE & COMMITMENT SINCE 1970

المساهم الكريم ،

تحية طيبة وبعد،

تسعى شركة دبي للتأمين دائما لتطوير الخدمات التي تقدمها لكم، وفي هذا الصدد وحفاظا على الصحة العامه سيكون حضور اجتماع الجمعيه العامه عبر تقنية الفيديو متاحاً لمن يرغب من المساهمين وفق الضوابط التالية :

- بالنسبه للمساهم الذي يحمل رقم هاتف محمول مسجل لدى سوق دبي المالي:

1- سيتم إرسال رسالة نصيه قصيره على رقم هاتفه متضمنه على رابط التسجيل والتصويت ورمز الدخول وذلك يوم الخميس الموافق 2021/02/25.

2- بعد إدخال رمز الدخول يمكن للمساهم البدء في عملية التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية بند بند والتي تبدأ من الساعة التاسعة صباحا وحتى الرابعة مساء.

3- بعد إتمام عملية التصويت، يتم تحميل النتائج على نظام التصويت الإلكتروني المعد من قبل سوق دبي المالي .

- بالنسبة للمساهم الذي لم يسجل رقم هاتفه لدى سوق دبي المالي أو الشخص الذي يمثل المساهم :-

1- يقوم بالدخول لموقع الشركة www.dubins.ae/ علاقات المستثمرين / التسجيل للجمعية العمومية، حيث سيتم مقابلته من قبل مقرر الجمعيه عبر تطبيق ZOOM لإستلام الإقرارات اللازمه والتحقق من هويته ووكالته ورقم هاتفه وذلك يوم الخميس الموافق2021/02/25 من الساعة التاسعة صباحا وحتى الرابعة مساء.

2- يقوم مقرر الجمعيه بتزويد المسجل لدى سوق دبي المالي برقم الهاتف المحمول للمساهم / ممثل المساهم ليصار بعدها للمضي بإجراءات التسجيل والتصويت كما هو وارد أعلاه.

- الإجراءات يوم اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 2021/02/28 :-

1. يتم تسجيل المساهمين اللذين يحضرون شخصياً، وإثبات حضورهم وعدد الأسهم التي يمثلونها قبل الموعد المقرر للإجتماع بنصف ساعة.
2. في تمام الساعة الثانية عشرة لا يسمح بتسجيل حضور أي مساهم ولا تحسب الأسهم التي يمثلها بعد بدء الإجتماع.
3. تباشر الجمعية العمومية أعمالها كالمعتاد ويتم التصويت على قراراتها من قبل الحضور عبر نظام التصويت الإلكتروني .

- بإمكان المساهمين اللذين يرغبون بالحضور عبر تقنية الفيديو الدخول لموقع الشركة www.dubins.ae/ علاقات المستثمرين / البث المباشر للجمعية العمومية – تطبيق ZOOM، وذلك في تمام الساعة 12:00 للمشاركه في النقاشات والاستفسارات التي تطرح في الإجتماع. علماً بانه سيتم تزويد المساهمين بكلمة المرور للبث المباشر صباح يوم الاجتماع عن طريق بريدهم الإلكتروني المسجل لدى السوق.

في حال وجود أي استفسار حول عملية التصويت يرجى التواصل مع مسؤول التسجيل لدى سوق دبي المالي السيد محمد شعبان على هاتف رقم 04 305 53 19، او بريد إلكتروني mshaaban@dfm.ae ، و بإمكانكم التواصل مع مسؤول علاقات المستثمرين السيد سهم عبد الحق على هاتف : 04/2693030 - فرعي 158 او على البريد الإلكتروني: Abdelhaq.s@dubins.ae

مع تمنياتنا للجميع بالتوفيق و دوام الصحه و العافيه،،

دبـــــي للتـــــأمـــين
DUBAI INSURANCE
CARE & COMMITMENT SINCE 1970

إفصاح توضيحي بشأن إعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونًا.
2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
   (أ) الكاتب العدل.
   (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
   (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
   (د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

Clarifying disclosure regarding the approval of agencies

According to Clauses 1 & 2 of Article 40 of the Corporate Governance Manual, we would like to inform the shareholders with the following:
each shareholder who has the right to attend the general assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the general assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the Company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.

2. The shareholder signature on the power of attorney referred in clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:

A. Notary Public.
B. Commercial chamber of economic department in the state.
C. Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have account with any of them.
D. Any other entity licensed to perform attestation works.